مجلة كلية الشريعة و القانون
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL
https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i2.3271
ISSN: 5442-1858
2025; 14 (1) ;223-240

أثر مقرر مقاصد الشريعة في تحقيق الوسطية ونبذ العنف

د. علي أبو الفتح حسين حمزة
أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة النيلين الخرطوم - السودان

البريد الالكتروني: liaboualfateh@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:
د.علي أبو الفتح حسين حمزة، أثر مقرر مقاصد الشريعة في تحقيق الوسطية ونبذ العنف، مجلة كلية الشريعة و القانون
ISSN:5442-1858

https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i2.3271

مستخلص

"أثر مقرر مقاصد الشريعة في تحقيق الوسطية ونبذ العنف"؛ حيث تكمن مشكلتها في أن مادة "مقاصد الشريعة الإسلامية" تعتبر إحدى المقررات الدراسية في مؤسسات التعليم العالي في عدد من كليات الجامعات؛ لاسيما المتخصصة منها في الفقه والأصول، أو في مقررات الثقافة الإسلامية كإحدى موضوعاتها، ونظراً لموضوعات هذا المقرر وارتباطه بحفظ الضروريات الخمس؛ فإنه يُظن به أن يحقق الوسطية في المجتمعات عامة، وبين أوساط الشباب والطلاب على وجه الخصوص، وتأخذ هذه الدراسة أهميتها في كونها تبحث في مقرر مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث لا يخفى على أحد أهمية هذا العلم بالنسبة للمتخصص وغيره من المثقفين؛ لأن إعماله والعناية به يُظهر مكانة الإسلام ورفعته. كما أن إهماله يقود إلى كثير من الإشكالات في الفهم والتنزيل، علاوة على تعلق الدراسة بأثر المقاصد الشرعية على تحقيق الوسطية، وقد اتبع الباحث فيها المنهج الا ستقرائي التحليلي، وتبين من الدراسة أن مقرر مقاصد الشريعة يسهم في تحقيق الوسطية ونبذ العنف بما يحصله الدارس من صحة المعلومات وسلامة التصور، وما يكتسبه من الدافعية لتطبيق ما درسه من علم على وجه صحيح معتدل، وما يثمره صحة علمه وتصوره من إدراك أخطاء وقع فيها أفراد وجماعات في شأن هذه الكليات؛ فيقع في قلبه كراهية العنف بجميع مظاهره، وأوصى الباحث أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي المختلفة بضرورة الاهتمام بالواقع، وربط العلوم الشرعية ببعضها البعض، وتناول متعلقاتها الواقعية.

الكلمات المفتاحية: الغلو – الوسطية – نبذ التطرف – حفظ النفس – المقررات الدراسية.

Abstract

This study aims to demonstrate the *impact of the course 'Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shariah)' in promoting moderation and rejecting violence . The problem lies in the fact that the subject of *'Objectives of Islamic Law'* is one of the courses taught in higher education institutions, particularly in colleges specializing in jurisprudence and legal theory, or as part of Islamic culture courses. Given the topics covered in this course and its connection to preserving the five essential necessities (life, religion, intellect, lineage, and property), it is presumed to foster moderation in societies at large, and among youth and students in particular. This study gains its importance from its focus on the course of *Maqasid al-Shariah*, as the significance of this field is undeniable for both specialists and intellectuals. Proper application and attention to it demonstrate the elevated status of Islam, while neglecting it leads to numerous issues in understanding and implementation. Additionally, the study addresses the impact of *Maqasid al-Shariah* on achieving moderation. The researcher adopted an inductive-analytical approach, and the study concluded that the *Maqasid al-Shariah* course contributes to promoting moderation and rejecting violence by equipping students with accurate information, sound understanding, and motivation to apply what they have learned in a correct and balanced manner. It also fosters an awareness of the mistakes made by individuals and groups regarding these principles, instilling in them a dislike for violence in all its forms. The researcher recommended that faculty members in higher education institutions pay attention to real-world contexts, integrate Islamic sciences, and address thire practical applications.

Keywords: Extremism – Moderation – Rejecting Extremism – Preservation of Life – Academic Courses."

مقدمة

الحمد لله الحكيم الخبير. الذي خلق الخلق بحكمته، وأرسل الرسل وأنزل الكتب؛ إقامة للحجة وهداية للصراط المستقيم، والصلاة والسلام على من حقق مقاصد الدين؛ ببيان الشرائع وواضحات البراهين. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين. أما بعد:

فإن دين الإسلام وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وإن جميع عقائد الإسلام وشرائعه ينتظمها وصف الوسطية والاعتدال، وليس في علومه وتعاليمه دعوة إلى الإفراط أو التفريط، ولهذا جعل رب العزة سبحانه هذه الأمة مختصة بهذا الوصف. قال سبحانه: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[1].

قال ابن جرير الطبري: (وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقِيلِهم في عيسى ما قالوا فيه - ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه؛ فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ ا لأمور إلى الله أوْسطُها)[2]، ولما كان وصف الأمة بالوسطية غير منفك عنها؛ صارت جميع العلوم الإسلامية مشتملة على هذه الميزة مقررة لها داعمة لبنيانها، وعلم مقاصد الشريعة أحد تلك العلوم المهة التي تخدم وسطية الشريعة وترسخ لمفهوم الاعتدال، وتجعل دارسها بعيداً عن مزالق الانحراف والعنف والغلو، وهذه الدراسة عن: **أثر مقرر مقاصد الشريعة في تحقيق الوسطية ونبذ العنف**. أسأل الله تعالى أن يوفق ويعين على تحقيق الوسطية ونبذ الغلو والجفاء عن الأمة الإسلامية، وعن شباب المسلمين.

مشكلة الدراسة وأسئلتها: تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن مادة "مقاصد الشريعة الإس لامية" تعتبر إحدى المقررات الدراسية في مؤسسات التعليم العالي في عدد من كليات الجامعات؛ لاسيما المتخصصة منها في الفقه والأصول، أو في مقررات الثقافة الإسلامية كإحدى موضوعاتها، ونظراً لموضوعات هذا المقرر وارتباطه بحفظ الضروريات الخمس؛ فإنه يُظن به أن يحقق الوسطية في المجتمعات عامة، وبين أوساط الشباب والطلاب على وجه الخصوص، **ويتفرع على ذلك عدد من الأسئلة:**

1/ هل يمكن لمقرر مقاصد الشريعة أن يحقق الوسطية ونبذ العنف للدارسين له؟

2/ ما مفهوم مقاصد الشريعة؟ وما هي مفردات هذا المقرر ومخرجاته؟

3/ ما المراد بالوسطية؟ وما هي مكانتها في الإسلام؟

فروض الدراسة: تسعى هذه الدراسة لاختبار الفروض الآتية:

- التعرف على حماية الشريعة للدين يساعد على تطبيقه وعدم الانحراف عنه.
- دراسة وسائل حفظ العقل والعِرض تسهم في تقليل عمليات العنف وتبعث على التسامح وقبول الآخر.
- من أهم مخرجات مقرر مقاصد الشريعة إدراك الطالب شناعة العنف و التطرف.
- الوقوف على ضرورة حفظ النفس رادع عن الاستهانة بالقتل أيّاً كانت دوافعه.

الأهمية: تأخذ هذه الدراسة أهميتها من جهتين:

الأولى: كونها تبحث في مقرر مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث لا يخفى على أحد أهمية هذا العلم بالنسبة للمتخصص وغيره من المثقفين؛ لأن إعماله والعناية به يُظهر مكانة الإ سلام ورفعته. كما أن إهماله يقود إلى كثير من الإشكالات في الفهم والتنزيل لكثير من أحكام الشريعة والنوازل عليها.

الثانية: تعلق الدراسة بأثر المقاصد الشرعية على تحقيق الوسطية؛ لأن جميع الدول والأ قطار ظلّت تعاني زماناً من عمليات التطرف والعنف، فلا تزال تبحث عن وقاية وعلاج لهذه الظاهرة التي تستشري وتزداد يوماً بعد يوم.

الأهداف:

1/ بيان أثر تدريس مقرر مقاصد الشريعة في تحقيق الوسطية ونبذ العنف.

2/ الكشف عن ماهية مقاصد الشريعة وأهميتها، وعناية مؤسسات التعليم العالي بها.

3/ الوقوف على مفهوم الوسطية وضرورتها في استقرار المجتمعات وحمايتها من الغلو والتطرف.

المنهج المتبع: الاستقرائي التحليلي.

مصطلحات الدراسة:

1/ مقرر مقاصد الشريعة: المقرر: أمر ثابت معترف به، أو أمر أمضاه من يملك إمضاءه، وهو فيما يعنينا ههنا: مجموعة موضوعات يفرض دراستها على الطالب في مادة ما (أي: مادة مقاصد الشريعة) في مرحلة معينة (أي: المرحلة الجامعية)[(1)].

2/ العنف: ضد الرفق، يقال عنف به يعنف عنفاً، فهو عنيف؛ إذا لم يكن رفيقاً في أمره[(2)]،

وكل عمل أو لفظ فيه معالجة للأمور بشدة وغلظة يوصف بكونه عنفاً؛ حيث تتعدد صوره ومظاهره باللفظ أو الفعل الذي ربما يصل إلى القتل[(3)].

الهيكل: اقتضت طبيعة هذه الورقة جعْلها في مقدمة ومطلبين وخاتمة على هذا النحو:

المقدمة: فيها مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهميتها، وأهدافها، والمنهج المتبع ومصطلحات الدراسة والهيكل.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة ومفهوم الوسطية، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

المقصد الثاني: مفهوم الوسطية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تدريس مقرر مقاصد الشريعة، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: نبذة عن مقرر مقاصد الشريعة.

المقصد الثاني: بيان تقرير الوسطية من خلال المقرر.

الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول
التعريف بمقاصد الشريعة ومفهوم الوسطية

وفيه مقصدان

المقصد الأول: التعريف بمقاصد الشريعة:

أ/ المقاصد: جمع مقصد، مأخوذ من الفعل (قصد)، وهو من باب ضرب، ومعناه: الطلب؛ تقول: قصدت الشيئ، وقصدت لفلان، وقصدت إليه، وإليه قصدي ومقصَدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها مقصِد[1]، ومن معانيه: الاستقامة، والتوسط، ومنه القصد في النفقة؛ أي: بلا سرف ولا تقتير[2]، وعلى هذا فالمقصَد يراد به: طلب الشيء، واستقامته وتوسطه، والتوجه إليه واعتماده.

والشريعة: من الشرع، وهو السن والبيان والمورد والطريق[3]، وهي: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، وهي علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية[4].

ب/ وقد عرّفت مقاصد الشريعة بعدة تعريفات. منها:

1/ (مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[5].

2/ (مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[6].

3/ (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[7].

ويمكن أن يقال: (إن مقاصد الشريعة هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام، وأخذهم بشريعته)[1]، أو هي: (المعاني والحِكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)[2].

ج/ ما من شكٍ في أن كل فعل يَصدر من عاقل لابد أن يكون لغاية وهدف، وصدور الفعل من الإنسان على غير مقصد وهدف يُعدُّ طَيْشاً وحُمقاً، وهذا مُسلّم به عند أولي النهى وأرباب العقول، فهذا كمال ثبت لمخلوق ضعيف، والله العظيم الجليل أولى بذلك، فله المثل الأعلى والوصف الأسمى؛ ففي غير آية من آي القرآن الكريم سمى الله سبحانه وتعالى نفسه بأنه الحكيم, ووصفها بالحكمة، وجعل حكمته مقرونة بالعزة والعلم والخبرة

في كثير من سياقات القرآن الكريم. قال تعالى: (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[3]، وقال: (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ)[4]، وقال جلّ شأنه: (إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)[5]، وهذا يدلّ عل تنزهه عن العبث، وأن جميع فعله سبحانه مبني على غاية جليلة، وحكمة با لغة؛ تبهر العقول ويحار فيها أولوا الأحلام والنهى! قال عزّ وجل: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)[6]، وأخبر في كتابه بأنه أرحم الراحمين، وأن رحمته وسعت كل شيء، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم. قال ابن القيم: (فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها)[7]، وقد جاءت كثير من الآيات فيها بيان لتعليل بعض الأحكام، وأنه إنما شرع كذا لكذا وكذا؛ يدل على ذلك قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[8]، وقوله سبحانه: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)[1]، وغير ذلك كثير جداً في القرآن الكريم، ولهذا قال ابن القيم: (والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام و لأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[2]، وهذه المقاصد والحِكم التي قررتها الشريعة، وسُنتِ الأحكام لأجلها؛ كلها خير للعباد ومصلحة لهم في العاجل والآجل. قال العز بن عبد السلام: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد)[3].

د/ وقد قرر العلماء أن مقاصد الشريعة تقع على نوعين: مقاصد عامة، ويراد بها تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإس لامية، قال الطاهر ابن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[4]، ومقاصد خاصة: وهي الأ هداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الا

اقتصادي أو الأسري أو السياسي..إلخ، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة[5].

ه/ واستقرّ عمل العلماء المؤلفين في مقاصد الشريعة الإسلامية على تقسيمها باعتبار رتبها أو باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى ثلاثة أقسام[1]:

الأول: مقاصد ضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان. قال الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[2].

الثاني: مقاصد حاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثاله: التَرخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم و المُساقاة وغيرها[3].

الثالث: مقاصد تحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك[4].

المقصد الثاني: مفهوم الوسطية:

أ/ الوسطية مأخوذة من الوسط، ويدور معناه حول: العدل والخيار والفضل والنصف؛ الذي هو التوسط بين شيئين، أو هو اسم لما بين طرفي الشيء [1]. قال ابن فارس: (وسط: الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. قال الله عز وجل: {أمة وسطا} [البقرة: 143]. ويقولون: ضربت وسَط رأسه بفتح السين، ووسْط القوم بسكونها. وهو أوسطهم حسباً، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلا ً)[2].

والوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسماً من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير، ومنه الحديث: (خيار الأمور أوساطها)[3]، ومنه قوله تعالى: (وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللّهَ عَلَى حَرْفٍ)[4]؛ أي على شكٍ فهو على طرف من دينه غير متوسط فيه ولا متمكن، فلما كان وسط الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة، وذلك

في مثل قوله تعالى وتقدس: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[5]؛ أي عدلا ً.

ب/ ويراد بالوسطية في الشرع: امتثال شعائر الله تعالى من غير إفراط ولا تفريط، ومن غير غلو ولا جفاء؛ لأن الحق وسط بين طرفين؛ فطرف بالزيادة هو الإفراط والغلو، وطرف بالنقص هو التفريط والجفاء، وقد وصفت أمة الإسلام بكونها أمة الوسط، وأن كتابها ومصدرها يهدي لأحسن الطرق وأعدل السبل. قال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ). قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله: (وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقِيلِهم في عيسى ما قالوا فيه - ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه؛ فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوْسطُها)[1]، وقال سبحانه: (إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)[2]، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقتصاد في الأمور كلها ورغّب في ذلك، وحذر أيما تحذير عن مجانبة سبيل القسط كما في حجة الوداع، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ[3]: (هَلُمَّ الْقُطْ لِي " فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: " نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)[4].

ج/ ومظاهر الوسطية في الإسلام كثيرة؛ إذ أنه دين الوسط، والخيرية، فالوسطية صفة ملازمة له في جميع ما أمر به أو نهى عنه، فمن ذلك:

1. وسطية الإسلام في العقائد: فأهل الإسلام وسط في صفات الله تعالى؛ فإن اليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق الناقصة؛ فقالوا: هو فقير ونحن أغنياء. وقالوا: يد الله مغلولة. وقالوا: إنه تعب من الخلق فاستراح يوم السبت. إلى غير ذلك، و النصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق المختصة به فقالوا: إنه يخلق ويرزق؛ ويغفر ويرحم ويتوب على الخلق ويثيب ويعاقب، والمؤمنون آمنوا بالله سبحانه وتعالى ليس له سمي ولا ند ولم يكن له كفوا أحد وليس كمثله شيء، وكذلك هم وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين؛ لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود؛ فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من

الناس وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً. بل المؤمنون آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم ولم يعبدوهم ولم يتخذوهم أربابا، ومن ذلك أن المؤمنين توسطوا في " المسيح " فلم يقولوا هو الله ولا ابن الله ولا ثالث ثلاثة كما تقوله النصارى ولا كفروا به وقالوا على مريم بهتانا عظيما حتى جعلوه ولد بغية كما زعمت اليهود بل قالوا هذا عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول وروح منه، وهذا باب واسع يطول الكلام عنه[1].

2. وسطية الإسلام في العبادات: فقد خفف الله تعالى عن هذه الأمة ووضع عنها الأغلال والآصار التي كانت في الأمم السابقة، ولم يكلف الله هذه الأمة إلا بما تطيق، وجعل شريعته وعباداته ميسرة؛ حيث خفف الله تعالى عن عباده ورفع عنهم الحرج والمشقة، ونهاهم عن الغلو والزيادة في العبادات والتشدد فيها[2].
3. وسطية الإسلام في المعاملات: والأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ لكن الإسلام أباح جميع ما يحقق العدل والخير، ونهى عن المعاملات التي فيها شطط وجور ومجانبة لهذه الوسطية، فالبيع مثلا ً أباحه الله تعالى كله. قال تعالى: (وَأَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا)[3]؛ لكنه حرّم الربا؛ للزيادة الفاحشة فيه، ونهى عن الغرر للجهالة، وهكذا جميع المعاملات تسير على هذا القانون والمنوال.
4. وسطية الإسلام في الأخلاق: فإن الإسلام أمر بالأخلاق الفاضلة الحسنة، ونهى عن الأخلاق السيئة الخبيثة؛ لأنه دين العدل والخيار، فكل خلق حسن رغب فيه وأمر به، وأعلى من قدر الموصوفين به القائمين عليه، وجعل درجة صاحب الأخلاق عالية ومقامه في الجنة رفيعاً، وكل خلق سيئ حذر منه ونهى عنه، ورتب عليه الوزر و العقاب[4].

د/ ووصف الإسلام بالوسطية يدفع عنه وصمه بالغلو والتطرف، وإلصاق التهم به بكونه دين وحشية وإرهاب وإفساد في الأرض؛ فدين الإسلام دين الاستقامة والعدل والوسطية، وهو بهذا الوصف مخالف للأديان الأخرى ومجانب لها؛ لأن فيها التحريف والغلو والعدول عن الحق قال الله سبحانه: (مِنَ الّذِينَ هَادُوا يُحَرّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا)[1]، وقال سبحانه: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللّهِ إِلّا الْحَقّ)[2] ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عن التشبه بأهل الكتاب لئلا تقع فيما وقعوا فيه من الانحراف والضلال؛ فقال: (لَيْسَ مِنّا مَنْ تَشَبّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبّهُوا بِاليَهُودِ

وَلَا بِالنّصَارَى)[3]، وقال: (من تشبه بقوم فهو منهم)[4]؛ وقد حرصت الشريعة على الوسطية والاستقامة على الجادة من خلال النصوص السابقة، وأمرت بسلوك الصراط المستقيم من غير غلو ولا جفاء ولا ابتداع لما لم يأذن به الله ورسوله، واعتبرت كل ما لم يكن من دين الله ولا من هديه اعتبرته مردوداً غير مقبول؛ ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[5] كما عملت الشريعة على معالجة سائر ما يقع من مظاهر التشدد والانحراف في الاعتقاد أو العمل؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1]، وبناء على ذلك؛ فلا يصح لأحد أن ينسب الانحراف أو التطرف والغلو للدين الإسلامي بل قد ثبت أن دين الإسلام يناهض الانحراف ويرد عليه ويتبرأ منه غاية البراء. لكن أكثر الواصفين للإسلام بالتشدد والتنطع والإرهاب إنما يريدون تشويه هذا الدين وتبغيض الناس فيه؛ لما رأوا من تمدده وانتشاره فحاولوا تشويهه بممارسات خاطئة من هنا وهناك والله متم نوره ولو كره الكافرون.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على تدريس مقاصد الشريعة

وفيه مقصدان

المقصد الأول: نبذة عن مقرر مقاصد الشريعة:

أولا ً: الجامعات التي تدرِّس هذا المقرر:

أ/ تُعنى كل الجامعات القائمة في العالم العربي والإسلامي بتدريس مقرر مقاصد الشريعة الإسلامية؛ سواء أكان ذلك في برنامج الدبلومات الوسيطة أو البكالوريوس أو الليسانس، أو في الدراسات العليا في الدبلوم العالي أو مرحلة الماجستير، وذلك عبر كليات الشريعة، أو كليات الآداب والتربية للمتخصصين أو لغير المتخصصين كمقرر مطلوب.

ب/ وقد وقفت على مقرر مقاصد الشريعة الإسلامية في بعض الجامعات السودانية وغير السودانية، فمن الجامعات السودانية:

- جامعة الخرطوم، والتي تدرسه في كلية التربية في قسم مطلوبات الجامعة، وفي كلية الآداب في قسم الدراسات الإسلامية.
- جامعة النيلين، ويدرس هذا المقرر في مرحلة البكالوريوس لطلاب قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، كما يدرّس لطلاب جميع كليات الجامعة الأ خرى غير المتخصصين بالدراسات الإسلامية ضمن موضوعات مادة الثقافة الإ سلامية كمطلوب جامعي، ويقع هذا المقرر أيضاً ضمن مواد ماجستير الدراسات الإسلامية في فصل دراسي واحد.
- كلية جبرة العلمية، ويدرس هذا المقرر لطلاب البكالوريوس برنامج الفقه وأصوله.
- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية؛ يدرسه طلاب البكالوريوس في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، وكذا في قسم الشريعة والقانون.

ومن الجامعات غير السودانية:

- جامعة الإمام محمد بن سعود، ويدرس هذا المقرر فيها في مرحلة البكالوريوس بكلية الشريعة قسم أصول الفقه.
- جامعة تبوك، ويدرسونه في مرحلة البكالوريوس في كلية الشريعة والأنظمة – قسم الشريعة.

- جامعة حفر الباطن بالسعودية، كمادة إختيارية في برنامج بكالوريوس الآداب في الدراسات الإسلامية.
- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بكلية الشريعة قسم أصول الفقه، وتسمى بمقرر: المقاصد الشرعية.
- جامعة الأزهر؛ يدرس المقرر باسم: مقاصد الشريعة والتطبيقات المعاصرة بكلية العلوم الإسلامية للوافدين.

ثانياً: أهداف ومفردات المقرر:

أ/ الأهداف: جميع ما وقفت عليه من أهداف للمقرر منصب حول معرفة الطالب بمفهوم المقاصد ونشأتها وأهميتها واعتبارها وأقسامها والمؤلفات فيها، وكذلك إلمامه بموضوعات هذا المقرر من المقاصد العامة والخاصة، ومعرفة الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها، ومن ثم تمكنه من تطبيق المقاصد وإعمالها.

ب/ المفردات: تتفاوت مفردات مقرر مقاصد الشريعة طولا ً وقصراً أو إجمالا ً وتفصيلا ً؛ وذلك حسب الجامعة أو الكلية، لكن المتفق عليه بينهم من مفردات يشمل:

- المبادئ العامة لعلم مقاصد الشريعة: المفهوم – النشأة – الأهمية – المؤلفات إلخ.
- أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها: المقاصد العامة – الخاصة – الضروريات – الحاجيات – التحسينيات إلخ.
- طرق حفظ الكليات الخمس.

وهنالك موضوعات أخرى ذكرتها بعض الجامعات. مثل: علاقة المقاصد بالعلوم الأخرى – القواعد الخاصة بالمقاصد – طرق معرفة المقاصد – تطبيقات معاصرة .. إلخ.

ثالثاً: ملاحظات حول المقرر:

أ/ الاتفاق على التسمية؛ حيث يسمى المقرر باسم: مقاصد الشريعة، وبعضهم يضيف كلمة (الإسلامية).

ب/ الاشتراك في الأهداف؛ فإن جميعها أهداف تعليمية تدريبية، كما هو معروف من صياغة أهداف المقررات.

ج/ تشابه المفردات أو تطابقها في الغالب؛ ذلك لوحدة المشارب، واتفاق طرائق العلوم الإ سلامية.

د/ عدم النص على هدف فيه التصريح بالوسطية أو ضدها؛ لما ذكرته آنفاً من أن الأهداف

في غالبها معرفية، فلا يمكن التصريح بالوسطية أو ضدها، وإنما هذا يستنبط ويستشف من خلال المضمون أو المخرجات.

ه/ عدم النص على مفردة في الوسطية أو ضدها؛ فكل مفردات المقرر يعالج أهداف المقرر ويخدم الجوانب العلمية فيه، وإن كان ثمة أثر فإنه يلحظ من خلال الموضوعات أو المخرجات، وهذا ما سأذكره في الكلام عن مضمون المقاصد، ونتيجة الاستبانة المخصصة لذلك.

و/ الاشتراك في المصادر والمراجع؛ فإن أكثر المراجع المذكورة في تلك المقررات هي: الموافقات للشاطبي، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، ومقاصد الشريعة لعلال الفاسي، ومقاصد الشريعة للريسوني، وبعضها قديم جداً كالموافقات وبعض كتب أصول الفقه، وبعضها الآخر أو أغلبها حديث ومعاصر لكن عُني به لتميزه وحسن ترتيبه وكتابته بمنهج البحث العلمي الحديث.

المقصد الثاني: بيان تقرير الوسطية من خلال المقرر:

أ/ ذكرت فيما سبق أن الموضوعات المتناولة في مقرر مقاصد الشريعة بينها تباين واختلا ف في بعض مفرداتها حسب طبيعة الجامعة أو الكلية، لكن الذي عليه اتفاقهم هو تناولهم جميعاً لقسم المقاصد على اعتبار رتبها أو باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها، وهي: الضرورية والحاجية والتحسينية، وسوف أقتصر في البحث على المرتبة الأولى وهي الضروريات، وأما عن كيفية حفظ هذه الكليات الخمس؛ فقد ذكر العلماء المؤلفون في المقاصد أن الشريعة حفظت هذه الكليات الخمس بوسائل كثيرة وطرق متنوعة يعبّرون عنها بجهة الوجود وجهة العدم؛ أي أن الشريعة حفظت هذه الكليات الخمس بالأمر بتحصيل ما يكون سبباً في إيجادها وإثباتها واستقرارها، ونهت وحذرت عما يؤثر في هذه الكليات بالإزالة أو التنقيص أو عدم الاستمرار والاستقرار.

ب/ وتتحقق الوسطية ونبذ العنف في مقرر مقاصد الشريعة الإسلامية؛ سواء من جهة الوجود أو العدم حسب ما قرره علماء المقاصد من عدة جوانب:

الأول: صحة العلم وسلامة التصور: فإن ما يحصّله دارس المقاصد من تعاليم الدين وعقائده وأخلاقه، وما يتعلق بذلك من حرمة النفس والأموال، والمحافظة على النسل و العقل، وكيف عُنيت الشريعة بهذه الأمور من جهة الوجود والعدم، ومايتبع ذلك يُعد كله من أهم المعلومات الصحيحة؛ لأن مصدرها الوحي؛ الأمر الذي يقود إلى سلامة التصور في شأن هذه الكليات الخمس، والنظرة المتوازنة للحياة باعتبارها محلا ً للعمل والعبادة،

وبالتالي تعظم في عين الطالب هذه الكليات، ويحترمها ويدرك مكانتها؛ فلا يزال في رعاية لها ومحافظة وصيانة في كل ما يأتي ويذر من أعمال وممارسات تجاهها؛ لكونه محكوماً بما قرأه واعتقده من هذه النصوص؛ ذلك لأن العلم بالشرع وحماية حمى الدين أهم وسيلة لإشاعة الوسطية ونبذ العنف بجميع صوره، وإن من ركب موجة العنف، ولعب به تيار التطرف سببه الرئيس قلة العلم وسوء التصور، فوقع في الضلال والحيرة، ولهذا غضب الله على اليهود لعدم عملهم بما علموا، وضلّ النصارى لعملهم بلا علم، فوقع هؤلا ء في التفريط وأولئك في الإفراط المجانبين للوسطية! قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ك لامه عن أصل كفر اليهود وأنه: (من جهة عدم العمل بعلمهم؛ فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ً أو لا قولا ً ولا عملا ً، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون، ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره، يقولون: إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى)[1]، ولهذا وقع منهم الغلو والتشدد في الدين، فالعلم بالشرع عموماً وبمقاصد الشريعة خصوصاً عاصم من العنف وقائد إلى الوسطية، فصاحب العلم ديدنه التوسط والاعتدال وسبيله القصد، فلا غلو ولا تشدد، ولا جفاء ولا تنطع في الدين، ولا استهانة بالأنفس أو إتلاف للأموال ومعاقرة للفواحش و المنكرات؛ لأن علمه يعصمه سواء أكان علمه بالله أو تعظيم حرمات الله تعالى.

الثاني: الدافعية للتطبيق والامتثال: لأن أعظم ثمار العلم الصحيح والتصور السليم هو تطبيق ما علمه وتنزيله في الواقع، وامتثال ذلك في نفسه أولا ً ثم في مجتمعه، وإذا استمسك الدراس أو الطالب بالتعاليم المتعلقة بالمحافظة على هذه الكليات، وانتشرت هذه الثقافة بين أوساط المجتمع؛ حصل بذلك النفع العظيم والخير الوفير من التمسك ب الدين والسير على الصراط المستقيم، ومن ثم يقطع الطريق أمام الدعوات المنحرفة و المناهج الرديّة المجانبة للوسطية والداعية للعنف أو للانحلال والفوضى، وكلاهما إما إفراط أو تفريط، والتدين المبني على علم يكون صاحبه بعيداً عن العنف والتطرف؛ لأنه يعرف كيف يتعامل مع خلق الله تعالى مراعياً لكليات الشريعة، فيعطي كل ذي حق حقه من غير إجحاف أو مغالاة يمتثل ما جاء عن سلمان رضي الله عنه: (إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»)[1].

الثالث: إدراك الأخطاء ونقد الواقع: يتبين للطالب من خلال دراسته لمقاصد الشريعة خطأ

كثير من الأفراد والجماعات والطوائف في تطبيقهم لتعاليم الدين وما يصدر منهم من ممارسات؛ إذ أن ما تعلمه وسلم فيه تصوره يعطيه بينةً وميزاناً يزن به الواقع، فيدرك خطأ بعض المتدينين لمجانبته ما أمرت به الشريعة في حفظ الدين من الدعوة إلى المذاهب الفكرية الوافدة، أو التنادي بالإلحاد والحرية التي تعني التحلل من ضوابط الشرع وقيم العرف، وكذا من وقع في المجتمعات وأهل العلم بالتجريح والتكفير والتبديع، ومثله خطأ من أسرف على نفسه وجرّأها على إزهاق الأرواح والأنفس البريئة بالقتل أو التفجير بدعوى الجهاد وصيانة الحرمات! أو من أتلف ماله وتعاطى ما يذهب عقله ويفسده، فبإدراكه لخطأ أولئك جميعاً عندئذٍ يستقر في قلبه كراهية العنف وأساليبه ووسائله، ويركن إلى الوسطية وأهلها، ويستمسك بسماحة الإسلام واعتدال الإيمان، ويبتعد عن المخالفين لمقاصد الشرع ممن تشبه باليهود والنصارى الذين صار الغلو والتطرف من سيماهم، والإفراط ديدنهم وهجيّراهم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمشابهة أمته لسنن اليهود والنصارى؛ فقال: (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: فمن)[(1)].

الخاتمة
فيها النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1/ تُعنى كل الجامعات القائمة في العالم العربي والإسلامي بتدريس مقرر مقاصد الشريعة الإسلامية بذات الاسم، ولمختلف تخصصات العلوم الشرعية.

2/ لا يوجد تصريح في أهداف أو مضمون مقرر مقاصد الشريعة يذكر الوسطية وما يضادها أو يشير إليها تصريحاً.

3/ يسهم مقرر مقاصد الشريعة في تحقيق الوسطية ونبذ العنف بما يحصله الدارس من صحة المعلومات وسلامة التصور، وما يكتسبه من الدافعية لتطبيق ما درسه من علم على وجه صحيح معتدل، وما يثمره صحة علمه وتصوره من إدراك أخطاء وقع فيها أفراد وجماعات في شأن هذه الكليات؛ فيقع في قلبه كراهية العنف بجميع مظاهره.

ثانياً: التوصيات:

1/ على مؤسسات التعليم العالي العناية بالمحاضرين والأساتذة المتخصصين في الفقه والأصول والعقيدة والفكر، وإخضاعهم لدورات مستمرة لتجويد الأداء، وتوسيع الأفق.

2/ على أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي المختلفة الاهتمام بالواقع، وربط العلوم الشرعية ببعضها البعض، وتناول متعلقاتها الواقعية.

فهرس للمصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:7، 1419هـ 1999م.
3. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2، 1420ه 1999م.
4. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ 2000م.
5. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث، ت: محمد محي الدين عبدالحميد المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
6. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد

الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:2، 1395هـ 1975 م.
7. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنا د.ط، 1398هـ 1978م.
8. صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1408هـ 1988م.
9. صحيح الإمام البخاري، أبو عبد الله البخاري، ت: زهير الشاويش دار طوق النجاة، ط:1، د.ت.
10. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ 2001م.
11. غريب الحديث، عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:1، 1405هـ 1985م.
12. قاموس علم الإجتماع، عاطف غيث محمد، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1990م.
13. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، د.ت.
14. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
15. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.
16. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د. ط، 1416هـ 1995م.
17. مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3، 1416هـ 1996م.
18. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ 1993م.
19. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ، ط:1، 1421هـ 2001م،
20. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.
21. المعجم الأوسط، سليمان الطبراني، دار الحرمين، د.ط، د.ت.

22. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1408ه 1988م.
23. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، د.ت.
24. المقاصد الحسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1405 1985م.
25. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا ً وتفعيلا ً، محمد بكر إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق – كتاب شهري محكم، السنة الثانية و العشرون، العدد: 213، 1427ه.
26. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1418ه 1998م.
27. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ، ط:5، 1993م.
28. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط:2، 1421ه 2001م.
29. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه 1979م.
30. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوني، ت: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأ جنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط:1، 1996م.
31. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب ا لإسلامي، ط:2، 1412ه .1992م.